

45869 - حكم تغطية الكفين في حضور الرجال الأجانب

السؤال

ما حكم تغطية الكفين - علماً بأنني ألبس النقاب ولكن بسبب ظروف الدراسة من كتابة واستخدام الأجهزة كالمبيوتر والأجهزة التعليمية الأخرى لا أستطيع الالتزام بتغطية الكفين لأن ذلك يعوقني ، والمكان لا يخلو من الرجال ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز للمرأة - وخاصة أنها تقول إنها منقبة - أن تخالط الرجال الأجانب وأن تجالسهم سواء كان ذلك في دراسة أو عمل ، وقد بينا حكم الاختلاط وما يترتب عليه من مفسد في أجوبتنا على الأسئلة : (1200) و (20784) و (12837) .

ومن مفسد هذا الاختلاط : نظر كل من الطرفين إلى الآخر ، وهو أمر محرّم ، وقد أمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بغض البصر عما لا يحل لهم .

ولا يجوز أن يرى الأجانب منها شيئاً ، ولا يحل لها أن تتهاون في لباسها ليظهر منها ما لا يحل لها إظهاره .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين : زينة ظاهرة ، وزينة غير ظاهرة ، ويجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوات المحارم ، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها ، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين ، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره ، ثم لما أنزل الله آية الحجاب بقوله : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّزَوْجِكَ وَمَتْلَأِكَ وَمَسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً) : حجب النساء عن الرجال ...

والجلباب هو الملاءة ، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء ، وتسميه العامة الإزار ، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها ، ثم يقال : فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب : كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب ، فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة .

وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ ، بل لا تبدي

إلا الثياب .

"مجموع الفتاوى" (22 / 110 - 114) باختصار .

وقد بينا في جواب الأسئلة : (11774) و (21536) حكم تغطية الوجه والكفين .

والله أعلم .